



بسم الله الرحمن الرحيم



Circular No.(35) 2020

تعيم رقم (٣٥) لعام ٢٠٢٠م

To:

All Ports General Directors
All Maritime Shipping Agents
All Ports Operators

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكالء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

إلى:

Subject: The necessary perceptions and protections to prevent the outbreak of the new Corona Virus (COVID-19) in the meantime.

Reference to the necessary precautions and measures to prevent its spread new Corona Virus (COVID-19) in the Kingdom please find attached necessary perceptions and protections to prevent the outbreak of the new Corona Virus (COVID-19) in the meantime.

الموضوع: الإجراءات المتخذة والاحتياطات الاحترازية الازمة لمنع تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID-19) في الوقت الراهن

في ظل الجهد المتذبذب من قبل الجهات الحكومية بالمملكة حيال الإجراءات والاحتياطات الاحترازية الازمة لمنع دخول فيروس كورونا (COVID-19) للمملكة، ترافق لكم الإجراءات المتخذة والاحتياطات الاحترازية الازمة لمنع تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID-19) في الوقت الراهن.

For your kind concern and to act accordingly in your respective areas of competence.

للاطلاع واتخاذ الإجراءات الازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلا فيما يخصه.

نائب الرئيس للتشريعات والتراخيص
Vice President for Legislation and Licensing

عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي
Abdulrhman Abdullah Alghamdi





الإجراءات المتخذة والاحتياطات الاحترازية الالازمة لمنع تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID-19) في الوقت الراهن

المراجع:

المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المراقبة الصحية في منافذ الدخول والتي تنص على: "على كل ربان سفينة تصل إلى أحد الموانئ بالمملكة: أن يمنع أي اتصال بالسفينة وأي شحن إليها أو تفريغ منها إلى أن تتم الإجراءات الصحية نحوها ويرخص لها بحرية الاتصال).

نبذة:

في ظل الجهد المبذول من قبل الجهات الحكومية بالمملكة جبال الإجراءات والاحتياطات الاحترازية الالازمة لمنع دخول فيروس كورونا الجديد (COVID-19) للمملكة، فقد وجب التنبيه على بعض الإجراءات الوقائية الملزمة على السفن والبواخر القادمة للموانئ السعودية.

التعليمات:

- التزام الوكالء الملاحيين بإبلاغ مراكز المراقبة الصحية بالموانئ عن وصول البواخر إلكترونياً، وأن يرفق بالبلاغ الإلكتروني الوثائق التالية:
 - نموذج الإقرار الصحي البحري (مرفق ٨ من اللوائح الصحية الدولية) يحمل توقيع وختم ربان السفينة.
 - قائمة بأخر موانيء عبرت خلالها السفينة (PORT OF CALL).
 - شهادة إلأعفاء من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة الإصحاح للسفين.
- في حال وصول البلاغ الإلكتروني المتضمن على الوثائق الموضحة أعلاه إلى مركز المراقبة الصحية بالميناء مع عدم وجود مؤشرات على وجود مخاطر صحية على السفينة (الإقرار الصحي البحري يفيد بخلو السفينة من المخاطر، قائمة آخر موانيء تفيد بعدم عبور السفينة خلال ميناء صنف كميناء موبوء، وجود شهادة إلأعفاء من المراقبة الإصحاحية/شهادة مراقبة الإصحاح للسفينة الصلاحية) يتم منح السفينة حرية الاتصال (FREE PARTIQUE) إلكترونياً بدون الحاجة إلى تفتيشها، ويمكن بدء عمليات التفريغ فور وصول السفينة، مع احتفاظ مركز المراقبة الصحية بالميناء بحق تفتيش السفن عشوائياً للتأكد من مطابقة المعلومات المتضمنة في البلاغ للوضع الفعلي للسفينة.
- أما في حال وصول البلاغ الإلكتروني المتضمن على الوثائق الموضحة أعلاه إلى مركز المراقبة الصحية بالميناء مع وجود مؤشرات على وجود مخاطر صحية على السفينة (الإقرار الصحي البحري يفيد بوجود مخاطر على السفينة، قائمة آخر موانيء تفيد عبور السفينة خلال ميناء صنف كميناء موبوء، عدم وجود شهادة إلأعفاء من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة الإصحاح أو انتهاء صلاحيتها) فإنه لا يتم منح حرية الاتصال (FREE PARTIQUE) حتى يتم تفتيش السفينة وفسحها من قبل الفريق الصحي المختص.